

المحاضرة 01 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ايها الاخوة في الله فكنا في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة الماء - 00:00:06

وهذا الحديث له تعلق بالقسمة هي قسمة المال المشترك بين اثنين فاكثر المال الذي يشترك الناس في شرائه. اشتراك ثلاثة اشخاص في شراء بيت ثم طلب واحد منهم ان يقسم البيت - 00:00:30

ان يقسم البيت. اشتركونه مساعدا ثم اراد ان يقسم حقه من البيت ورث جماعة من الابناء والدهم ورثوا منه بيته او ورثوا منه ارضا او ورثوا منه محلات تجارية - 00:01:03

ثم اراد بعضهم ان يقسم حقه من هذه الشراكة وهي اليوم المعروفة بالفرز او الافراز يريد ان يفصل حقه عن باقي الشركاء فهنا اذا كان اذا كانت القسمة تؤدي الى اتلاف المال واضاعته وعدم الانتفاع به - 00:01:33

فانه فانه لا يقسم المال ليس له حق في قسمته كمن ورثوا دارا صغيرا بيته صغيرا مثلا فيها غرفتان مثلا لو قسمت لضاعت المنفعة منها. ما عاد احد ينتفع بها - 00:02:11

لو قسمت قسمنا الغرفتين على اربعة شركاء من سينتفع منها ولا احد من سيستطيع ان يؤجر حصته ولا احد لكن لو بقيت مشاعا غرفتان تبقى تؤجر او ممكن ان يسكن فيها واحد من الشركاء. فالمنفعة قائمة حاصلة. لكن في حال القسمة - 00:02:39

تضيع تضيع المنفعة اضاعة المال المنهي عنه نهى عن اضاعة المال طب لماذا جاء ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان ان القسمة تجب بشرط الا تؤدي القسمة الى ابطال منفعة المال. فاذا ادت الى ابطال منفعة المال فانه لا - 00:03:09

لا حق لاحد من الشركاء في طلب الفصل والقسمة كتاب الشهادات الشهادات لها تعلق بالقضاء وهي باب من ابوابه. والشهادات جمع شهادة وجمعت الشهادات لان الشهادة لها انواع متعددة - 00:03:42

فمن الشهادة ما يكون في حق لله سبحانه. كالحدود ومنها ما يكون في حق للعباد. منها ما يكون في حق ما لي منها ما يكون في مسائل الرضاع وكل مسألة من هذه المسائل لها - 00:04:17

في مسألة الشهادات احكام خاصة فالشهادة هي ان يشهد الانسان على غيره بان يخبر بما يعلمه بلفظ شهدت او اشهد ونحوها ان يخبر بما يعلمه عن غيره اما اذا اخبر عن نفسه فهذا اعتراف اقرار. اما اذا اخبر عن غيره فهذا ايش؟ شهادة - 00:04:48

قال عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يحدو يقال له انجشه. فقال له عليه السلام يا انجشه رويدك سوقا بالقوارير - 00:05:34

هذا الحديث في ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في بعض اسفاره وغلام اسود يحدو من الحداء والهدى هو ما ينشده الحادي من الشعر المباح بصوت حسن بصوت جميل - 00:05:56

وهذا الحداء يحرك الابل في سيرها فاذا سمعت الابل الحادة نشطت في السير واستأنست بصوت الحادي وكذلك الناس يذهب عنهم شيء من عناء السفر وتعدي فحابي انجشه الركبان الابل فقال له عليه السلام يا انجشه رويدك سوقا بالقوارير - 00:06:31

انت تسوق الابل وتحركها فرويدك لا تحرك الابل كثيرا خوفا على القوارير النساء اللاتي على ظهور الابل. لان الابل اذا تحركت بقوة

وحركة شديدة ربما سقطت سقط الهوج الذي يوضع للمرأة على على البعير - 00:07:17

ما علاقة هذا الحديث كتاب الشهادات الاصل في الشهود قوله سبحانه واصحهوا ذوي عدل منكم واصحهوا ذوي عدل منكم العدل هو المسلم السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة المسلم السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة. لابد ان يكون تقىا - 00:07:50

اما ان كان فاسقا يرتكب الكبائر او يكثر من ارتكاب الصغائر مع الاصرار عليها وتكرارها فهذا لا تقبل شهادته لابد ان يكون الشاهد عدلا
السؤال هل الحداء هل الحداء مما ينهى عنه في الشرع - 00:08:25

فيكون فاعله مرتكبا للمحرم؟ من اجل ذلك اورد هذا الحديث للدلالة على هذه المسألة. قال الامام النووي رحمه الله شرط شاهدي
مسلم حر مكلف ثم ذكر جملة من الشروط ثم قال ويحرم اللعب - 00:08:53

على الصحيح ثم ذكر مساجد ثم قال وبياح الحداء وسماعه بياح الحداء وسماعه. فالذي يحدو ليس فاسقا لم يرتكب محظما والذي
يسمع الحداء ايضا لم يرتكب محظما فدل ذلك على ان الحادي لو جاءنا شاهدا فاننا نقبل شهادته ولا ولا نزدتها - 00:09:17
قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء حبس يزفون في يوم عيد في المسجد عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسها على
منكبها فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا - 00:09:49

التي انصرفت عنهم هذا الحديث فيه ان جماعة من الحبس هم اهل الحبشة جاءوا في يوم عيد لهم في المسجد وكانوا يزفون
يزفون يعني يرقصون وجاء في بعض الروايات - 00:10:11

انهم يلعبون بالحراب. وكانوا يحبون هذا النوع من اللعب ويتقنونه فيلعبون بالحراب وكأنهم يتطاغون لكن لا يكمل الطعن الى صاحبه
ولا يقف عند حد معين فهو نوع من اللعب وهذا اللعب بالحراب يتطلب - 00:10:45

الحركة يتطلب الحركة. فيرتفع وينزل يتمايل. فكانه يرقص. كانه يرقص بص فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم دعا عائشة رضي
الله عنها في بعض الروايات انه سأله اتحبب ان تنظري اليهم - 00:11:16

فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسها على منكبها. ووضعت رأسها على منكب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت
تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحراب. قالت فجعلت انظر - 00:11:43

الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عنهم. يعني هي ملت النظر واكتفت بما رأت ثم هي انصرفت. تركت النظر يعني ان النبي عليه
الصلاوة والسلام تركها حتى هي التي انصرفت ما عجل عليها. ما قال لها يكفي هذا النظر الذي نظرتنيه يكفي - 00:12:03

دل ذلك على ان هذا النوع من اللعب بالحراء والذي جاءت تسميته في الحديث يزفون وجاء تفسيره بالرقص ان هذا من الامور
المباحة ولا ولا يؤثر على عدالة الشاهد. فلو جاء شاهد وكان من يلعب بالحراء فهذا لا يؤثر على - 00:12:28

شهادته قال النووي رحمه الله ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط نقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخت. ذكر
حرمة الطبل الكوبة ثم استثنى فقال لا الرقص او ذكر المنافاة في الحكم فقال - 00:13:01

الا للرقص يعني ان حكم الرقص حكم اخر غير حكم الطبل فحكم الطبل الحرمة وحكم هذا الرقص ما وصف هو رحمه الله قال لا
الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخت. فالرقص - 00:13:31

الذى فيه تكسر ومية وتمايل هذا هذا من فعل المختين وهذا يطعن في عدالة الانسان اما الرقص الذى هو على السبيل والهيئة
التي وردت في الحديث بأنه باللعب بالحراب وما يلزم من ذلك من حركات تشبه حركات الرقص فهذا لا بأس به - 00:13:51
ولو فعله الانسان فإنه لا يطعن في شهادته ولا يؤثر على عدالته قال وعن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في فاطمة - 00:14:21

مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما اذاها يقول عليه الصلاة والسلام في حق فاطمة ابنته رضي الله عنها وارضاها قال بضعة مني بضعة
مني والبضعة هي القطعة البضعة هي القطعة بضعة مني قطعة مني - 00:14:42

يربيني ما رابها ويؤذيني ما اذاها يربيني ما رابها في رواية الامام مسلم وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني لا تصبر على الضرة
وقالها عليه الصلاة والسلام قال ذلك لما اراد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاها ان يتزوج - 00:15:14

امرأة أخرى فقال عليه الصلاة والسلام في فاطمة بضعة مني يرييني ما رايتها يعني انها رضي الله عنها وارضاها قد لا تصبر على الضرة فتأخذها الغيرة تأخذها الغيرة ولا تصبر وتخرج الى الامر الذي لا يجوز لها في الشرع. فيكون ذلك سببا في فتنتها في دينها -

00:15:44

يعني ان تفعل فعلا محرا قال وانا اتخوف ان تفتن في دينها. قال ويؤذيني ما اذاها. يؤذيني ما اذاها وهذا فيه التنفير من هذا الفعل.

يعني هو عليه الصلاة والسلام يشير بذلك الى علي رضي الله عنه الا يفعل - 00:16:17

ان لا يتزوج عليها خوفا من ان تؤذى رضي الله عنها وارضاها وان يكون اذيتها سببا في اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ان فاطمة - 00:16:43

وضعتم مني وهذا في مسألة الشهادة في شهادة الوالد للولد او الولد للوالد هل يجوز ان يشهد الوالد لولده او ان يشهد الولد لوالده لا تصح شهادة الاصل والفرع لماذا - 00:17:03

للريبة الحاصلة في هذه الشهادة. لأن الولد يشهد على يشهد لابيه وهو اصله والوالدة يشهد لابنه وهو فرعه قطعة منه بضعة بضعة منه وقد قال سبحانه وتعالى ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا. مسألة الشهود - 00:17:32

لرفع الريبة حتى ترتفع الريبة ونقترب اكثر الى اليقين قيام الشبهة في الولد وفي الوالد اذا شهد احد منهما لآخر قيام الشبهة يجعلنا لا نقترب من اليقين ذلك وادنى الا ترتابوا. الحقيقة ان الريبة حاصلة - 00:18:05

لان الولد يشهد لوالده والوالدة يشهد لولده قال الامام النووي رحمة الله ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهم. يعني لو وشهد الولد على والده. في حق يثبتته على والده. او شهد الوالد في حق يثبتته على ولده - 00:18:34

اقبلوا الشهادة ليش؟ لارتفاع الريبة لكن لما يشهد له نخاف نرتتاب نقول لا. ربما شهد له يعني من باب الشفقة شفقة الوالد على ولده ومحبة الولد لكن اذا كانت الشهادة عليه فثبتت حقا على والدتها واثبت الوالد حقا على ولده فانها تقبل - 00:19:03

بل قال وعن عمران ابن حصين او عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال عمران فلا - 00:19:30

ادرى اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرني او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون. الحديث هذا الحديث الشريف وهو من الاحاديث المشهورة فيه تفضيل - 00:19:52

القرن الجيل الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم جيل الصحابة وانهم خير هذه الامة ثم الذين يلونهم التابعين ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين ثم الذين يلونهم وهم اتبعوا - 00:20:18

اتباع الجيل الرابع. ففضل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة اربعة قرون، اربعة اجيال قال عمران فلا ادرى يعني شك هل قال النبي عليه الصلاة والسلام قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:20:39

قرنيين بعد قرنه؟ ام انه قال ثم الذين يلونهم؟ ذكر القرن الرابع مع هؤلاء قال ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ثم يأتي بعد هذه الاجيال المفضلة - 00:21:01

جيل يشهدون ولا يستشهدون فهذا الحديث فيه ذم الله. فيه ذم لمن شهد دون ان يستشهد فيه ذم لمن شهد دون ان تطلب منه الشهادة وهو المبادر فما حكم المبادر بالشهادة؟ قال النووي رحمة الله - 00:21:26

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط. عادته الغفلة عادته الغفلة لا يصلح ان يشهد. لانه لا يضبط لا يضبط ما قيل ولا يضبط المواقف - 00:22:00

فهذا عنده غفلة شديدة فلا تقبل شهادته وكذلك قال ولا مبادر. فمن بادر بالشهادة لا تقبل شهادته من اين اخذنا هذا المعنى؟ من قوله عليه الصلاة والسلام ثم يأتي قوم يستشهدوا يشهدون ولا يستشهدون - 00:22:24

يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية تسبق شهادة احدهم يمينه وتسبق يمين احدهم شهادته يعني انهم يتهاونون في امر الشهادة فهو يشهد دون ان يطلب منه لا يتورع لا يتورع عن الشهادة. ومثل هذا - 00:22:48

ومثل هذا لا يتورع عن الكذب. ربما يشهد كاذبا. ربما يشهد دون ان يتثبت مما يشهد عليه فشهادة الانسان دون طلب منه فيها معنى عدم مراعاة ما ينبغي للشهادة من التحرز والتثبت - [00:23:22](#)

ولذلك قالوا لا تقبل شهادته ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى ان خير الشهود هو الذي يؤدي الشهادة قبل ان يسألها. يؤدي الشهادة قبل ان تطلب منه - [00:23:52](#)

الشهادة طيب هذا شهد ولم يستشهد شهد ولم يستشهد فالجمع بين الحديدين ان الذم للشاهد الذي يشهد قبل ان يستشهد في حال من شهد دون ان يستشهد استخفافا بامر الشهادة - [00:24:21](#)

وان المدح الوارد في شهادة الشاهد الذي يشهد قبل ان تطلب منه الشهادة ان ذلك حينما يكون هذا الامر خفيا ولا يثبت حق المشهود له الا بشهادة فلان بعض الاشياء لا يطلع عليها كثير من الناس - [00:24:53](#)

وان تعلم ان فلانا ادعى دعوة او ان فلانا ادعى دعوة ولا يشهد له الا انت. ما في معه شهود. لا احد يستطيع ان يشهد له الا انت. لانك انت الوحيد الذي تعرف - [00:25:25](#)

فتستطيع ان تشهد ما احد طلب منك الشهادة فذهبت فاديت الشهادة لتثبت الحق لأخيك او لدفع الظلم عن أخيك. هذا هو هذا هو المحمود. هذا هو المحمود كتاب الدعوة والبيانات - [00:25:43](#)

الدعوة طلب حق من غيره عند القاضي ان تطلب حرقك من احد عند القاضي سواء كان هذا الحق ماديا ام معنويا طلبك لحقك عند القاضي هذا هو الداعي هذا الدعاء - [00:26:11](#)

هذا هو الادعاء واما البيانات فالبيانات جمع بينة البيانات جمع بينة. والبينة اسم لما يبين الحق ويظهره فكل ما يبين الحق ويظهره فهو بينة ومن ذلك الشهود ومن ذلك الشهود بينات يبيتون الحق - [00:26:34](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الحديث تقدم في اختلاف المتباعين. قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - [00:27:09](#)

لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية للبيهقي رحمه الله ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا اللفظ هو اللفظ المشهور الحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر - [00:27:30](#)

قال لو يعطى الناس بدعواهم لو كان الانسان بمجرد دعواه يستحق ما ادعاه كلما جاء انسان الى القاضي قال انا لي الف دينار عند فلان. قال نعم لك حق. خذها. جاء اخر قال فلان قتل اخي. قال نعم صدق. قتل اخاك - [00:28:08](#)

خذ حرقك. فلان قال فلان فعلك نعم. لو كان الامر هكذا لتجروا الناس فصار كل انسان يدعى على الاخرين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم دماءهم انهم اعتدوا على - [00:28:28](#)

الدماء فيستحقون دمه واموالهم بانهم ادعوا على اموالهم فيستحقون من اموالهم قال ولكن اليمين على المدعى عليه في رواية البينة على المدعى واليمين على من انكر. مجلس القضاء يكون هكذا - [00:28:53](#)

يأتي الخصم في شخص مدعى يطلب الحق الذي يطلب الحق اسمه مدعى والذي يطلب منه الحق مدعى عليه يأتي المدعى فيقول دعواه احمد مدعى يقول انا ادعى ان لي على محمد - [00:29:21](#)

الف دينار هذه الدعوة ادعى شيئا يحول القاضي الكلام الى المدعى عليه فيقول اقر ام تنكر فاذا اقر قال نعم له الف دينار عليك. انتهت القضية ووجب لفلان لاحمد الف دينار على محمد وانتهى الامر - [00:29:52](#)

لكن لو انكر محمد وقال لا ليس له عندي الف دينار هذا انكار البينة على المدعى يرجع القاضي على المدعى على احمد يقول هات البينة. ما الذي يثبت ان لك الف دينار على محمد - [00:30:23](#)

هذا الطلب البينة. فيقول محمد عندي شاهدان احمد المدعى يقول عندي شاهدان. او عند ورقة بتوقيعه يقر فيها ان لي هذا المبلغ عليه في بينة فيه بينة اذا جاء المدعى بالبينة التي ثبتت حقه في هذه المسألة - [00:30:48](#)

قضى القاضي للمدعي البينة على المدعي اذا جاء المدعي بالبينة ثبت الحق له على المدعي عليه قال المدعي ليس عندي بينة ما عندي بینات فلان اخذ مني الف دينار لكن لم اشهد عليه. وما بينا ورقة ولا بينا اي شيء يثبت انه اني اعطيته الالف دينار. لكن انا -

00:31:23

اعطيته الف دينار عندك بینة؟ ما عندي بینة. ماذا يفعل القاضي؟ يوجه اليدين على المنكر على المدعي عليه. قال ولكن اليدين على المدعي عليه رواية البيهقي واليدين على من انكر -

00:31:53

انت المدعي عليه. انكرت احلف قال والله ليس لفلان علي الف دينار ليس لفلان علي الف دينار انتهت القضية وسقطت الدعوة طيب ممکن يكون فلان هذا صادق الذي ادعوا فعلا له الف دينار -

00:32:18

المدعي عليه كاذب وحلف كذبا عند الله تجتمع الخصوم قال انما اقضى على نحو ما اسمع اما القضية في الدنيا الواجب على القاضي فعله هل يقال ان القاضي اخطأ؟ لا. القاضي فعل الواجب عليه. القاضي اصاب -

00:32:45

لكن الحكم في الباطن الذي ذكرناه قبل قليل ها ان حكم القاضي لا يغير حكم الشرع حكم القاضي لا يغير حكم الشرع. قال فاما اقطع له قطعة من النار ولا يأخذها فاما اقطع له قطعة من النار -

00:33:12

قال الامام النووي رحمه الله ومن توجّهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانکره حلف من توجّهت عليه اليدين يعني المدعي عليه لو اقر للزمته ایش؟ الحق المدعي عليه. لكنه انکر ماذا نفعل؟ قال حلف يحلف -

00:33:37

يمينا يقسم بالله انه ان هذا الحق لم يتثبت عليه فصل في القافة القافة جمع طائف والقائد هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمى قائفا لانه يقفو الاشياء يتبعها فمن خلال علامات يميز اشياء ويعرف اشياء -

00:34:04

يستطيع ان يقول فلان هذا هو ابن فلان. كيف عرفت قل بالشبه يعرف من الاقدام يقول فلان ابن فلان. من النظر الى ارجلهما او بينهما قرابة او يستطيع ان يقص الاثر. تقول له اريد فلان -

00:34:47

فيقص اثره حتى يعرف مكانه هذا يقال له قائف القيافة لها تعلق بالقضاء لان القائيف يتثبت النسب بين الناس القائد يتثبت النسب بين الناس ولذلك جاء ذكر القيافة او القافة في كتاب القضاء -

00:35:15

فصل في القافة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال اي عائشة الم ترين ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة -

00:35:50

قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعض بعضها من بعض قال ابو داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض اسامة بن زيد وزيد بن حراثة السلام ورحمة الله. زيد بن حراثة حب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:36:17

وكان يدعى في الجاهلية زيد ابن محمد ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تبني ثم لما جاء الاسلام وجاء حكم الشريعة ادعوهם لبابهم ما عاد ينادي بزيد بن محمد -

00:36:48

نسب الى ابيه زيد ابن حراثة زيد رضي الله عنه كان ابيض تزوج وانجب اسامة بن زيد. اسامة بن زيد كان اسود فكان المشركون يكبحون في نسب اسامة. يقولون كيف؟ هذا الاب ابيض شديد البياض وابنه اسود -

00:37:10

من اين جاء هذا اللون فهذا فيه طعن في نسب اسامة رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا على عائشة رضي الله عنها قال اي عائشة الم تر الم تعلمي الم يأتك الخبر ان مجززا المدلجي ومجززا المدلجي قائم -

00:37:43

قائد يعرف الانساب يعرف الشبه دخل فرأى اسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة عليهم غطاء. تغطيا رؤوسهما غطيا رؤوسهما وناما في هذا الفراش الاب وابنه نام في واحد وغطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما. بدلت فقط القدمان -

00:38:08

قال مجززا ان هذه الاقدام بعضها من بعض يقول هذه الاقدام ها واحد والد وواحد ابن. بعضها من بعض. اب وابنه فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لماذا؟ لأن هذا فيه اثباتا لنسب اسامة وانه ابن زيد رضي الله عنهم وارضاه -

00:38:44

هما وان اختلافا في اللون وان اختلافا في اللون فعل الحديث على جواز العمل بقول القائيف في الحق النسب حيث يشتبه الحق الولد باحد الوالدين في طهر واحد. بشرط عدم ما هو اقوى منه -

00:39:17

كالفراش يعني اذا اشتبه نسب الانسان فادعى نسبة شخصان كل منهما يقول هذا ابني وجاء احد القاففة وقال لا هو ابن فلان فهل يعمل بقول القاف في الحق النسب؟ نعم يعمل بقول القاف - [00:39:43](#)

ما لم يعارض قول القاف شبيه اقوى منه في الشرك كالفراش فالولد ينسب الى الفراش. الولد للفراش. وللعاهر الحجر. ومر معنا هذا الحديث ما يتعلق به من فالقيافة من القرائن الدالة على ثبوت النسب ويكتفى بقائفي واحد في اثبات - [00:40:12](#)

الانساب نقف هنا ان شاء الله ويبقى معنا كتاب العتق في محاضرة غد المحاضرة الاخيرة ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم على [نبيينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:40:40](#)